الفَصْلُ الرَّابِعُ
في الأحاديث والآثار الواردة في وجوب الحج على الفور أو التراخي

باب: وجوب الحج على الفور

١٨٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ تَضِلُّ الضَّالَّةُ وَيَمْرَضُ الْمَرِيضُ وَتَكُونُ الْحَاجَةُ»**(١).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (٣/٤٥٠)، وابن أبي شيبة - جزء العمروي- (٨٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٥٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٥٥)، والطَّبرانيُّ (٣٢١١) وغيرُهُم من طريق يحيى بن سعيد، حَدَّثَنَا حجاج ابن الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عَنْ عِكْرِمَةَ، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري،مرفوعًا به.

قُلتُ: إسناده صحيح.

يحيى بن سعيد: هو القطان، وإسماعيل: هو ابن علية، وحجاج الصواف: هو ابن أبي عُثْمَانَ، ويحيى بن أبي كثير قد صرح بالتحديث عند ابن أبي شيبة.

وأَخْرجَهُ أبو داود (١٨٦٢)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (٥/١٩٨، ١٩٩)، وفي «السنن الكبرى» (٣٨٤٤)، والطَّبرانيُّ (٢/٣٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/٢٠٩) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وأَخْرجَهُ ابن عبد البر (١٥/٢٠٩) من طريق إسماعيل ابن عُلية، به.

واحرجه الترمذي (٩٤٠)، والنَّسائِيُّ (٥/١٩٨)، وفي «الكبرى» (٣٨٤٣)، والدارمي (٢/٦١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٥، ٦١٦) وفي «شرح معاني الآثار» (٢/٢٤٩)، والطَّبرانيُّ (٣٢١١، ٣٢١٢)، والدَّارقُطنيُّ (٢/٢٧٧، ٢٧٨)، والحاكمُ في=

=«المُستدرَك» (١/ ٤٧٠، ٤٨٢-٤٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٥٧، ٣٥٨)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٢٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٣١٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٤٦، ٤٤٧)، وغيرُهُم من طرق عن حجاج الصواف، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكمُ في «المُستدرَك»: صحيح على شرط البُخاريِّ، ووافقه الذَّهبيُّ.

وأَخْرجَهُ أبو داود (١٨٦٣)، والتِّرمِذِيُّ عقب حديث (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٨)، والطَّبرانيُّ (٣٢١٣)، والحاكمُ في «المُستدرَك» (١/ ٤٨٣)، والبَيهَقِيُّ (٥/ ٢٢٠) من طريق عَبْد الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَر.

وأَخْرجَهُ الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٧)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٩) من طريق معاوية بن سلام.

والطَّبرانيُّ (٣٢١٤) من طريق سعيد بن يوسف، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، عَنْ عِكْرِمَةَ، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن الحجاج بن عمرو، به.

قُلتُ: فأدخلوا بين عكرمة والحجاج بن عمرو: عبد الله بن رافع، وهذا من المزيد في متصل الأسانيد.

قال الترمذي: وسمعت محمدًا يقول: رواية مَعْمَر ومعاوية بن سلام أصح.

قُلتُ: ونقل البَيهقيُّ في «السنن» (٥/ ٢٢٠) عن علي بن المديني قوله: الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير أثبت، وانظر «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٠) ط دار الريان.

وأَخْرجَهُ أبو داود (١٧٣٢)، وأحمد (١/ ٢٢٥)، والدارمي (١٧٨٤)، وعبد بن حميد (٧٢١)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ١٢)، والحاكمُ في «المُستدرَك» (١/ ٤٤٨)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٩، ٣٤٠)، والخطيب في «تاريخه» (٥/ ٤٧)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٤٤)، وغيرُهُم من طريق مهران أبي صفوان، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف، مهران أبو صفوان، قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول.

ورواه ابن ماجه (٢٨٨٣)، وأحمد (١/ ٢١٤، ٣١٤، ٣٢٣، ٣٥٥)، والطيالسي (١٠٢١)، والآجري في «الأربعون حديثًا» (٨٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٠٣٠-٦٠٣٢)،=

=والطَّبرانيُّ (١٨/رقم ٧٣٧، ٧٦٠)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٤/٣٤٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٨١٢)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/٤٠٦، ٤٠٧)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٤٦)، وغيرُهُم، من طريق أبي إسرائيل عَنْ فُضَيْلِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَضْلِ، أو أحدهما.

قُلتُ: الظاهر أن هذا من تخليط أبي إسرائيل، وقد سأل عبد الله بن أحمد بن حنبل أباه عنه في «العلل» (٢٥٣٩)، فقال: خالف الناس في أحاديث، وذكر هذا الحديث منها، وفيه: من أراد الحج فليتعلم، ولم أقف على هذا اللفظ في شيء من طرقه.

وقد قال الحافظ في «التقريب»: إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي، صدوق، سيئ الحفظ.

قُلتُ: وله طريق آخر، أَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ (١٨/رقم ٨٣٨) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ حَمْدَانَ الْحَنَفِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَاحِدُهُمَا عَنِ الآخَرِ... فذكره مرفوعًا.

قُلتُ: ورجاله ثقات، معروفون، غير فُرَاتِ بْنِ سُلَيْمَانَ، فقد أورده ابن عدي في «الكامل»، ونقل توثيق أحمد له، ثم قال: ولم أر المتقدمين صرحوا بضعفه، وأرجو أنه لا بأس به، لأني لم أر في روايته حديثًا منكرًا.

وانظر «الإرواء» (٩٩٠)، و«صحيح أبي داود» (١٥٢٢).

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٢/١٦٣): وأما قوله: **«وعليه الحج من قابل»** فإنما هذا فيمن كان حجه عن فرض، فإنما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شيء عليه غير هدي الإحصار. وهذا على مذهب مالك والشافعي، وقال أصحابُ الرأي: عليه حجة وعمرة وهو قول النَّخَعيّ، وعن مُجَاهِدٍ والشعبي وعكرمة: عليه حجة من قابل.

قال المباركفوري في «عون المعبود» (٣/٤٢٢): وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ وَإِلَى الْقَوْلِ بِالْفَوْرِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ ﷺ حَجَّ سَنَةَ عَشْرٍ وَفَرْضُ الْحَجِّ كَانَ سَنَةَ سِتٍّ أَوْ خَمْسٍ... اهـ.

وانظر «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/٢٨، ٢٧)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (١/٢٠٦)، «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» لعلاء الدين الحصكفي، مع حاشية «رد المحتار»=

١٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقَال: **«أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»**، فقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»**، ثُمَّ قَالَ: **«ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»**(١).

١٨٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]»**(٢).

=ابن ابدين (٢/٤٥٧)، و«المسلك المتقسط في المنسك المتوسط» لعلي القاري، و«شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (ص٤٤)، و«الهداية فتح القدير» (٢/١٢٣)، «بدائع الصنائع» (٢/١١٩)، و«مواهب الجليل» (٢/٤٧١)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (٢/٢، ٣)، «تبيين الحقائق» (٢/٣)، «الشرح الصغير مع بلغة السالك للصاوي» (٢/٤)، «جواهر الإكليل» (١/١٦٠)، والخرشي (٢/٢٨١، ٢٨٢)، و«مقدمات ابن رشد» ١/٤٠٣)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٣٤)، «مواهب الجليل» (٢/٤٧٤١)، و«الإنصاف» (٣/٤٠٤)، «المغني» (٣/١٩٦)، «الفروع» (٣/٢٤٢)، «التحقيق» لابن الجوزي (٤/٢٧٥)، «المحرر» (١/٢٣٣)، و«الكافي» (١/٤٦٧)، «المبدع» (٣/٩٤)، «شرح العمدة» (١/١٩٨، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨)، و«الأم» (٢/١٢٩)، «العزيز» (٣/٣٩٥)، و«مغني المحتاج» (١/٦١٩)، «تفسير القرطبي» (٤/١٤٤)، و«البحر الرائق» (٢/٣٣٣)، و«حاشية القليوبي على شرح المنهاج» (٢/٨٤)، و«روض الطالب» (١/٤٥٦)، و«الحاوي» (٥/٢٩)، و«الروضة» (٣/٣٣)، «زاد المعاد» (٢/١٠١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/١٤٠)، و«تحفة الأحوذي» (٣/٣٧٦)، و«عون المعبود» (٣/٥٢٥) و«المجموع شرح المهذب» (٧/١٠٧)، و«عارضة الأحوذي» (٤/١٣٣)، و«أحكام القرآن» كلاهما لابن العربي (١/١٣٤)، و«شرح مشكل الآثار» (٢/٧٥-٨٠)، و«شرح السنة» للبغوي (٧/٢٨٤ -٢٨٦)، وشرح العمدة» لابن تيمية (١/٢٠٧، ٢٠٨). وغيرُهُم.

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب فرض الحج على من استطاع إليه سبيلًا.

(٢) **إسناده ضعيف جدًا:** أَخْرجَهُ الترمذي (٨١٢)، والبزار (٨٦١)، والطبري في «تفسيره» (٤/١٦-١٧و١٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/٣٤٨)، وابن أبي حاتم في=

=«تفسيره» (٣٨٥٩)، وابن عدي في «الكامل» (١٢٠/٧)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (٢٥٠)، والكلاباذي في «معاني الأخبار» (ص١٣٠)، وابن مردويه في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» (/٣٨٦)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص٤٣٤)، والبَيهَقِيُّ في «الشعب» (٣٦٩٢)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٧٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١١٥٢)، وفي «مثير الغرام» (ص ٦٣)، وفي «التحقيق» (١٤٥١)، وابنُ حَزم في «المُحلَّى» (٥٤/٧) وغيرُهُم من طرق عن أبي هاشم هِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى رَبِيعَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاق الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مرفوعًا، به.

قال التِّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ، وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وقال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُ لَهُ إِسْنَادًا عَنْ عَلِيٍّ إِلا هَذَا الإِسْنَادَ، وَهِلالٌ هَذَا بَصْرِيٌّ، حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ، عَفَّانُ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرُهُمَا، وَلا نَعْلَمُ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وقال ابن عدي: ليس الحديث بمحفوظ.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح.

قُلتُ: هلال بن عبد الله، قال البُخاريُّ: منكر الحديث، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم.

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

وأبو إسحاق مدلس، وقد عنعن، وكان قد اختلط أيضًا، والحارث بن عبد الله الأعور، كذبه أبو خيثمة، وابن المديني، وذكره غير واحد في الضعفاء.

وانظر «تخريج الكشاف» للزيلعي (٢٠٢/١)، وتحقيقي لكتاب «الإيمان» للعدني (ص ١٨٨).

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٢٤٤/٣): **«أَنْ يَمُوتَ»** أَيْ: فِي أَنْ يَمُوتَ أَوْ بَيْنَ أَنْ يَمُوتَ **«يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»** فِي الْكُفْرِ إِنِ اعْتَقَدَ عَدَمَ الْوُجُوبِ وَفِي الْعِصْيَانِ إِنِ اعْتَقَدَ الْوُجُوبَ. وَقِيلَ: هَذَا مِنْ بَابِ التَّغْلِيظِ الشَّدِيدِ وَلِلْمُبَالَغَةِ فِي الْوَعِيدِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ وَجْهَ التَّخْصِيصِ بِهِمَا كَوْنُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرِ عَامِلِينَ بِهِ فَشُبِّهَ بِهِمَا مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ حَيْثُ لَمْ يَعْمَلْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ كَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ، قَالَ الطِّيبِيُّ: وَالْمَعْنَى أَنَّ وَفَاتَهُ بِهَذِهِ الْحَالَةِ وَوَفَاتَهُ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ سَوَاءٌ وَالْمَقْصُودُ التَّغْلِيظُ فِي الْوَعِيدِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:=

١٨٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ لَمْ يَحْبِسْهُ مَرَضٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»**(١).

=﴿وَمَن كَفَرَ﴾... اهـ.

وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٤/٢٤):... ليس تارك الحج في حكم اليهودي والنصراني، وإن كان قادرًا، ولا يكون أحد يترك شيئًا من الأركان، والعمل، والقواعد كافر، لا يترك الشهادة بالإيمانين: بالله تعالى وبالرسول ﷺ.

وانظر «التلخيص الحبير» (٣/٨٣٦)، «شرح العمدة» (١/٢٠٩، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧)، «المغني وشرح الكبير» لابن قدامة (٣/١٩٧)، «المجموع شرح المهذب» (٧/١٠٨، ١٠٩) و«بدائع الصنائع» (٢/١١٩)، وغيرَهُم.

(١) **ضعيف:** أَخْرجَهُ الدَّارِميُّ (١٧٩٢)، وسعيد بن منصور، وأحمد في «كتاب الإيمان» - كما في «التلخيص الحبير» (٢/٢٢٢)، و«البدر المنير» (١٥/١٠٣)، «الدر المنثور» (٢/١٠٠)، وأبو يعلى في «معجمه» (٢٣٢)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٤/٣٣٤)، وفي «الشعب» (٣٩٧٩)، والآجري في «الأربعين» (٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٥١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢١٠)، وفي «التحقيق» (١٢١٢)، والرُّوياني (١٢٤٦)، وابن المقرئ في «الأربعين» (٦٢) - جمهرة الأجزاء، والبغوي في «تفسيره» (١/٣٣٠، ٣٣١) تفسير سورة آل عمران، والفاكهي في «أخبار مكة» (٨٠١)، وغيرُهُم من طريق شَرِيك بن عبد الله النَّخَعيّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ مرفوعًا، به.

قال البَيهقيُّ: إسناده غير قوي.

قُلتُ: شريك النَّخَعيّ سيئ الحفظ كما لا يخفى، وقد خولف في إسناده كما سيأتي، وليث هو: ابن أبي سليم، اختلط في آخر عمره.

قُلتُ: أما شريك فقد خالفه سفيان الثوري، وتابعه إسماعيل ابن عُلية، عن ليث مرسلًا.

أَخْرجَهُ أحمد في «الإيمان» كما في «البدر المنير» لابن الملقن (١٥/١٠٠، ١٠٣)، وابن أبي شيبة (٣/٣٠٥)، والخلال في «السنة» (١٥٧٧، ١٥٧٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٨٠٢) عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره مرسلًا.

أَخْرجَهُ أحمد في «الإيمان» حَدَّثَنَا وكيع، عن سفيان، به.

وسفيان أثبت من شريك، كما لا يخفى، لكن الشأن في ليث بن أبي سليم، وقد خولف=

١٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلامِ فِي غَيْرِ وَجَعٍ حَابِسٍ، أَوْ حُجَّةٍ ظَاهِرَةٍ، أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، فَلْيَمُتْ أَيَّ الْمَيْتَتَيْنِ إِمَّا يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»**(١).

=وكيع، خالفه نصر بن مزاحم، عن سفيان عن ليث، عن ابن سابط، عن أَبِي أُمَامَةَ مرفوعًا.

أَخْرجَهُ ابن عدي في «الكامل» (٣٧/٧)، وهذه المخالفة ساقطة، فنصر بن مزاحم تالف.

قُلتُ: فالصواب أن الحديث من جهة سفيان مرسل، لاسيما وقد توبع وكيع عليه.

أَخْرجَهُ العدني في «الإيمان» (٣٧) بتحقيقي، حَدَّثَنَا هشام، عن ابن جُرَيْجٍ قال: وحُدثتُ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط أن النبيَّ ﷺ...

قُلتُ: إسناده ضعيف، وهشام هو: ابن سليمان مقبول، والانقطاع بين ابن جُرَيْجٍ، وابن سابط.

فالحاصل أن رواية سفيان، وأبي الأحوص، وابن عُلية، عن ليث بالإرسال أثبت من رواية شريك عنه موصولًا.

وخالفهم عمار بن مطر، فرواه عن شريك، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أَبِي أُمَامَةَ مرفوعًا... فذكره.

أَخْرجَهُ أبو يعلى في «معجمه» (٢٣١)، وعنه ابن عدي في «الكامل» (٧٣/٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٠٩/٢).

قال ابن عدي: هذا الحديث عن ابن هلال وشريك غير محفوظ.

وقال ابن الجوزي: عمار بن مطر، قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: عَمَّارٌ يُحَدِّثُ عَنِ الثِّقَاتِ بِالْمَنَاكِيرِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قُلتُ: فالصواب في حديث أَبِي أُمَامَةَ هو الإرسال، كما رجحه البَيهقيُّ، وابن عبد الهادي في «التنقيح»، وانظر «نصب الراية» (٤١٢/٤)، «التلخيص الحبير» (٢٢٣/٢).

(١) **موضوع:** أَخْرجَهُ ابن عدي في «الكامل» (٣١٢/٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٠٩/٢)، وفي «التحقيق» (١٤٥٢) وغَيرُهُما من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَطَّامِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُهْزِمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا، به. =

١٩١ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»(١).

=قال ابن الجوزي: أَبُو الْمُهْزِمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْقَطَّامِيُّ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَاس: كَانَ كَذَّابًا، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: يَجِبُ تَنَكُّبُ رِوَايَاتِهِ.

انظر «التلخيص الحبير» (٢/٢٣٢)، و«تخريج الكشاف» للزيلعي (١/٢٠٣)، والله أعلم.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ﷺ، وهو حديث موضوع، وانظر «الضعيفة» (١٠/١/١٦٥).

قُلتُ: لا يصح في الباب شيءٌ.

انظر «المغني عن الحفظ والكتاب» لأبي حفص الموصلي (ص٣٩٩)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/٣٤٨)، و«التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث» للعلامة بكر أبي زيد رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ١٠٢)، «البدر المنير» لابن الملقن (١٥/١٠٨)، والله أعلم.

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/٣٩٢) حَدَّثَنَا وكيع (ابن الجراح)، عن شعبة (ابن الحجاج)، عن الحكم (ابن عتيبة).

والفاكهي في «أخبار مكة» (١/٣٨٢) من طريق المعتمر بن سليمان أنه سمع ليثًا (ابن أبي سليم)، كلاهما (الحكم، وليث) عن عدي بن عدي، عن أبيه قال ...فذكره.

عدي بن عدي هو: ابن عميرة الكندي، أبو فروة الجزري، سيد أهل الجزيرة، ثقة، وأبوه صحابي.

انظر «تهذيب الكمال» (١٩/٥٣٤)، «تهذيب التهذيب» (٧/١٦٨)، «التقريب» (٤٥٤٣).

وعزاه في «الدر المنثور» (٢/٢٧٥)، «كنز العمال» (١٢٤٠٢)، «البدر المنير» (١٥/١٠٠) إلى سعيد بن منصور.

وأَخْرجَهُ سعيد بن أبي عروبة في «المناسك» (٤) عن صاحبٍ له، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن عرزم،أن عمر بن الخطاب ﷺقال: ...فذكر نحوه.

عبد الرحمن بن عرزم، ويقال: ابن عرزب، الأشعري، مجهول.

انظر «تهذيب الكمال» (١٧/٢٨٠)، «تهذيب التهذيب» (٦/٢٠٧)، «التقريب» (٣٩٥٠). =

=وأَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٩٢/٤)، وأحمد في كتاب «الإيمان» (تحقيق التنقيح) (٤١٠/٣) لابن عبد الهادي، و«نصب الراية» (٤١٢/٤) للزيلعي، والخلال في «السنة» (١٥٨٠) كلهم، حَدَّثَنَا محمد بن جعفر (غندر)، وابن الجوزي في «مثير الغرام الساكن» (٧) من طريق الطَّيَالِسِيِّ (هشام بن عبد الملك)، ووهب بن جرير، كلهم (محمد، والطيالسي، ووهب) حَدَّثَنَا شعبة.

والخلال في «السنة» (١٥٧٣) من طريق منصور، ثنا هشيم، قال: ثنا منصور، وأبو الفتح الأَزْدِيُّ في «من وافق اسمه اسم أبيه» (ص ٢٣، ٢٤)، عن الحكم (ابن عتيبة) عن عدي بن عدي، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزم، عن أبيه[١]، عن عمر به، بنحوه.

الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزم، ويقال: عرزب، الأشعري، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو زرعة الشامي، ثقة.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٧٠/١٣)، «تهذيب التهذيب» (٤٤٦/٤)، «التقريب» (٢٩٧١).

وأَخْرجَهُ أبو بكر الإسماعيليُّ في «المسند» (مسند الفاروق ٢٩٢/١، والتفسير ٨٥/٢ كلاهما لابن كثير)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥٢٥/٩)، كلاهما من طرق عن الأوزاعي، حَدَّثَنِي إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، والبَيهَقِيُّ في «السنن» (٣٣٤/٤) من طريق حجاج (ابن محمد المصيصي)، عن ابن جُرَيْج، أخبرني عبد الله بن نعيم، أن الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري، أخبره، كلاهما (إسماعيل، والضحاك) حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن غنم، أنه سمع عمر بن الخطاب قال: من أطاق الحج فلم يحج فسواء عليه مات يهوديًّا، أو نصرانيًّا.

عبد الله بن نعيم هو: ابن همام القيني، الشامي، الأردني، ويقال: الدمشقي، لين الحديث، عابد.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٢٣/١٦)، «تهذيب التهذيب» (٥٦٩/٦)، «التقريب» (٣٦٦٧).

وقد صحح ابن كثير في «مسند الفاروق»، وابن حجر في «التلخيص» (٤٨٨/٢) هذا الإسناد.

ولفظ البَيهقيِّ: «لِيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا - يَقُولُهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ - رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ وَجَدَ لِذَلِكَ سَعَةً وَخُلِّيَتْ سَبِيلُهُ، فَحَجَّةٌ أَحُجُّهَا وَأَنَا صَرُورَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سِتِّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعٍ».

[١] سقط من الإسناد في «المصنف» (أبيه)، وقد ثبتت في رواية أحمد لنفس الإسناد، وكذا عند ابن الجوزي، وأثبتها الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (١٧٤/٢) كما سيأتي عنه.

=وعزاه في «كنز العمال» (١٢٤٠١) إلى سعيد بن منصور، ورسته، وابن شاهين.

وعزاه المحب الطَّبريُّ في «القِرى» (ص٦٧) إلى أبي ذر – يعني الهروي في «منسكه».

وقد خالف فيه هشام بن سليمان، كما عند ابن أبي عمر العدني في «الإيمان» (٣٨) بتحقيقي، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/٣٨٢)، فرواه عن ابن جُرَيْجٍ، عن عبد الله بن نعيم عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَشْعَرِيِّ أنه سمع عمر، به.

هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي، المكي، مقبول.

انظر «تهذيب الكمال» (٣٠/٢١١)، «تهذيب التهذيب» (١١/٤٢)، «التقريب» (٧٢٩٦).

وأَخْرجَهُ الفاكهي في «أخبار مكة» (١/٣٨١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ(العدني)، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ (الفزاري)، ثنا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ الثُّمَالِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بنحوه.

ثابت بن يزيد لم أعرفه، لكن قال ابن حبان في «الثقات»: ثابت بن يزيد الأودي يروي عن عمرو بن ميمون، عن عمر، وهو: أبو السري الكُوفيُّ، ضعيف الحديث.

انظر «الثقات» لابن حبان (٦/١٣٢)، «تهذيب الكمال» (٤/٣٨٥)، «تهذيب التهذيب» (٢/١٧)، و«التقريب» (٨٣٥).

وأَخْرجَهُ البُخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٥/٢٠٢) إشارة، وابن أبي عمر في «الإيمان» (٤٠) بتحقيقي، من طريق ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ مَوْلًى لَنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ فَلْيَحُجَّ الْعَامَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَامٌ قَابِلٌ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَامٌ قَابِلٌ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ كَتَبْنَا فِي يَدِهِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

المولى سليمان هو: ابن بابيه المكي، مولى بني نوفل، مقبول.

انظر «تهذيب الكمال» (١١/٣٦٩)، «تهذيب التهذيب» (٤/٣٣)، «التقريب» (٢٥٣٧).

عبد الله بن المسيب هو: ابن أبي السائب صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، الْقُرَشِيُّ، العائذي، المخزومي، المكي، صدوق، وَهِمَ مَنْ ذكره في الصحابة.

انظر «تهذيب الكمال» (١٦/١٤٣)، «تهذيب التهذيب» (٦/٣٣)، «التقريب» (٣٦٢١).

والأثر صحيح. =

١٩٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَفْرِضَ عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ عِدَّةً يَحُجُّونَ فِي كُلِّ عَامٍ، فَلَمَّا رَأَى تَسَارُعَهُمْ إِلَى ذَلِكَ، تَرَكَهُمْ وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: «لَوْ تَرَكُوهُ عَامًا وَاحِدًا لَجَاهَدْنَاهُمْ عَلَيْهِ كَمَا نُجَاهِدُهُمْ عَلَى الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ»(١).

١٩٣ - وَعَنِ الْحَسَنِ ﷺ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ، فَيَنْظُرُ كُلُّ مَا كَانَ لَهُ جِدَةٌ، وَلَمْ يَحُجَّ، فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ

=جاء في «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (٢/١٧٤): وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عُمَرَ: «مَنْ أَمْكَنَهُ الْحَجَّ فَلَمْ يَحُجَّ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا». فَقَالَ: يَرْوِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ. فَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ عَرْزَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عُمَرَ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. فَحَدَّثَ بِهِ لُوَيْنٌ عَنْهُ، فَخَلَطَ فِي إِسْنَادِهِ... وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ. فَرَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عُمَرَ، وَخَالَفَهُ شُعْبَةُ. فَرَوَاهُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَمٍ، وَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، وَقَوْلُ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ. أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْهُ. وَقَوْلُ شُعْبَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ أَبِيهِ، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. وَقَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

(١) **مرسل:** أَخْرجَهُ ابن أبي عمر العدني في «الإيمان» (٣٤) بتحقيقي، ومن طريقه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/٣٨٤)، والخلال في «السنة» (١٥٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ، قَالا: ثنا سُفْيَانُ (ابن عيينة)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، به.

وعزاه في «كنز العمال» (١٢٤٠٣) إلى سعيد بن منصور، ورسته في «الإيمان»، واللالكائي في «السنة»، وأبو العباس الأصم في «حديثه»، ولفظه مختصر على قول عمر ﷺ.

سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم الكُوفيُّ، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، من الطبقة الوسطى من التابعين، ثقة، ثبت، فقيه، وهو لم يدرك زمن عمر ﷺ، فقد قُتل رَحِمَهُ اللَّهُ في شعبان سنة (٩٥)، وعمره (٤٩) سنة.

انظر «تهذيب الكمال» (١٠/٣٥٨)، «تهذيب التهذيب» (٤/١٣)، «التقريب» (٢٢٧٨).

والأثر مرسل.

مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ»(١)

١٩٤ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ حَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَهُ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى نَاسًا بِعَرَفَةَ فِي الْحَجِّ عَلَيْهِمْ قُمُصٌ وَعَمَائِمُ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ»(٢).

---

(١) **مرسل:** أَخْرجَهُ أحمد في «الإيمان» (تنقيح التحقيق ٣/٤١٠لابن عبد الهادي)، وسعيد بن منصور في «السنن» (نصب الراية ٤/٤١١) للزيلعي، «تفسير ابن كثير» (٢/٨٥) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/١١٨)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٥٦٧، ١٥٦٨)، بنحوه، كلهم من طرق عن الحسن، به.

الحسن هو: ابن أبي الحسن يسار البصري، الأنصاري، مولاهم أبو سعيد، من الطبقة الوسطى من التابعين، ثقة، فقيه، فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا، ويدلس.

وهو لم يدرك زمن عمر ﷺ، فقد مات سنة ١١٠هـ، وله ٨٨ أو ٨٩ سنة.

انظر «تهذيب الكمال» (٦/٩٥)، «تهذيب التهذيب» (٢/٢٦٦)، «التقريب» (١٢٢٧).

وأَخْرجَهُ سعيد بن أبي عروبة في كتاب «المناسك» (٣)، عَنْ قَتَادَةَ قال:ذُكر لنا أن عمر بن الخطاب ﷺقال: ...فذكره.

والأثر مرسل.

(٢) **ضعيف، وفي متنه نكارة:** أَخْرجَهُ ابن أبي عمر العدني في «الإيمان» (٣٩) بتحقيقي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٠٧)، حَدَّثَنَا الحميدي (عبد الله بن الزبير) حَدَّثَنَا سفيان (ابن عيينة) كلاهما (ابن جُرَيْجٍ، وسفيان): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أخبرنا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، به.

هشام هو: ابن سليمان بن عكرمة بن خالد المخزومي، مقبول.

لكن قال العقيلي: هشام بن سليمان في حديثه عن غير ابن جُرَيْجٍ وهم.

الحسن بن محمد هو: ابن علي بن أبي طالب، الْقُرَشِيُّ، الهاشمي، أبو محمد المدني (ت سنة١٠٠ أو ٩٩هـ) ثقة فقيه.

ذكر المِزِّيُّ في شيوخه: جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، وعبد الله بن عباس، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة ، وعائشة أم المؤمنين ﷺ ، ولم يذكر أحد ممن ترجم له أن له رواية عن عمر ﷺ (ت ٢٣هـ)، والظاهر من وفاتيهما يرجح عدم سماعه منه، والله أعلم. =

١٩٥ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: (كَافِرٌ)»(١).

١٩٦ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُبَلِّغُهُ حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يَفْعَلْ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، اتَّقِ اللَّهَ إِنَّمَا سَأَلَ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ، قَالَ: سَأَتْلُو عَلَيْكَ بِذَلِكَ قُرْآنًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٩ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝١١﴾ [المنافقون:٩ - ١١] قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا، قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالْبَعِيرُ»(٢).

=انظر «تهذيب الكمال» (٦/٣١٦)، «تهذيب التهذيب» (٢/٣٢١)، «التقريب» (١٢٨٤).

والأثر ضعيف، وفي متنه نكارة، والله أعلم.

(١) **ضعيف جدًا:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٩٢)، حَدَّثَنَا وكيع بن الجراح.

وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣٨٦٩) حَدَّثَنَا أبي (محمد بن إدريس) حَدَّثَنَا أبو نعيم (الفضل ابن دكين)، كلاهما (وكيع، وأبو نعيم) عن إسرائيل (ابن يونس) عن ثوير عن مُجَاهِدٍ، به.

ثوير هو: ابن أبي فاختة، ضعيف رُمي بالرفض.

وعزاه في «الدر المنثور» (٢/٢٧٥) إلى عبد بن حميد، وقال: وأخرج سعيد بن منصور من طريق نافع عن ابن عمر قال: من وجد إلى الحج سبيلًا سنة، ثم سنة، ثم مات وَلَمْ يَحُجَّ، لم يصل عليه، لا يدرى مات يهوديًّا أو نصرانيًّا.

والأثر ضعيف، ولم أقف على إسناد سعيد بن منصور، وأَخْرجَهُ الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: «لا أَقْدِرُ عَلَى يَسَارٍ تَرَكَ الْحَجَّ إِلا عَاقَبْتُهُ».

قُلتُ: إسناده ضعيف، والله أعلم.

(٢) **مرسل:** أَخْرجَهُ التِّرمِذِيُّ برقم (٣٣١٦)، والطبري في «تفسيره» (٢٨/١١٨)، والفاكهي=

١٩٧ – وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ الْأَسْوَدُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مُوسِرٍ: «لَوْ مِتَّ وَلَمْ تَحُجَّ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْكَ»(١).

١٩٨ – وَعَنْ الْمُجَاهِدِ بْنِ رُومِيٍّ، وَكَانَ ثِقَةً، قَالَ: سَأَلَتْ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، عَنْ رَجُلٍ مَاتَ، وَلَمْ يَحُجَّ وَهُوَ مُوسِرٌ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّارَ، النَّارَ، وَقَالَ ابْنُ مَعْقِلٍ: «مَاتَ وَهُوَ لِلَّهِ عَاصٍ»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(٢).

=في «أخبار مكة» (٧٨١) من طريق أبي جناب الكلبي، عن الضحاك، به.

وقال التِّرمِذِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ[١].

وقال أيضًا: هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو جَنَابٍ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.اهـ.

أبو جناب هو: يحيى بن أبي حية، الكلبي الكُوفيُّ،ضعفوه لكثرة تدليسه.

انظر «تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٨٤)، «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٠٣)، «التقريب» (٧٥٣٧).

الضحاك هو ابن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني، صدوق كثير الإرسال وروايته عن ابن عباس مرسلة. قاله عدد من الأئمة كشعبة وأحمد. انظر «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٩١)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٥٤)، و«التقريب» (٤٩٤٩).

و«جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (٣٠٤).

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٥، ٣٣٦)، والخلال في «السنة» (١٥٧٤، ١٥٧٨).

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٣٦)، والخلال في «السنة» (١٥٧٦).

---

[١] أَخْرجَهُ عبد بن حميد (٦٩٣)، والتِّرمِذِيُّ (٣٣١٧)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢١٣، ٢١٤)، والطَّبرانيُّ (١٢٦٣٥، ١٢٦٣٦)، وغيرُهُم وفيه ما تقدم.وانظر «الضعيفة» للعلامة الألباني : تعالى (٤٦٤١)، وأورد له طريقًا آخر، وحكم عليه بالوضع، والله أعلم.

١٩٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «لَوْ كَانَ لِي جَارٌ مُوسِرٌ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ»(١).

باب: ما يُستحبُّ من تعجيلِ الحج إذا قدِر عليه

القولُ الثاني: إن الحجَّ يجبُ على التراخي، وهو قولُ محمد بنِ الحسن(٢) من الحنفية، وقول الشافعية(٣)، وبه قال الأَوزاعيُّ، والثَّوريُّ(٤).

أدلةُ هذا القول:

قالوا بأن الحجَّ فُرِضَ على رسولِ الله ﷺ سنة ستٍّ من الهجرةِ، والنبيُّ ﷺ لم يحج إلا في السنة العاشرة، فدل ذلك على التراخي، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البقرة:١٩٦] فقد نزلت عامَ ستٍّ من الهجرة(٥) في شأنِ ما وقع في الحُديبية من إِحْصارِ المشركين رسولَ الله ﷺ، وأصحابَه كما في حديث كعب بنِ عُجرة، وما حصل له من الأذى في رأسه(٦).

---

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٣٦/١/٤)، والخلال في «السنة» (١٥٧٥).

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» الكاساني (١١٩/٢).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (١٠٣/٧) للنووي، و«الأم» (١٢٩/٢)، و«العزيز» (٣/ ٤٩٥)، و«مغني المحتاج» (٦١٩/١)، «تفسير القرطبي» (١٤٤/٤)، «البحر الرائق» (٣٣٣/٢)، «حاشية القليوبي على شرح المنهاج» (٨٤/٢)، و«روض الطالب» (٤٥٦/١)، «المسلك المتقسط في المنسك المتوسط» لعلي القاري، شرح رسالة ابن زيد القيرواني (ص ٤٥١)، «الحاوي» (٢٩/٥)، و«الروضة» (٣٣/٣)، و«التحقيق» لابن الجوزي (٢٧٥/٥)، وغيرُهُم.

(٤) «المجموع شرح المهذب» للنووي (١٠٣/٧)، وما تقدم من مصادر.

(٥) تفسير الطَّبريِّ (٥٣٠/١) ط مؤسسة الرسالة، ط الأولى.

(٦) صحيح: أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٨١٤) وله أطراف، ومُسلِمٌ (١٢٠١) (٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤،=